

مرسوم رقم 2.03.729 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة»

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه :

واعتبارا للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة الاحتفال السنوي باليوم الوطني للإعلام والاتصال، في 15 نوفمبر 2002، حيث قرر جلالتة منح جائزة سنوية تحت اسم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» وذلك ابتداء من نوفمبر 2003 :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث «جائزة وطنية كبرى للصحافة» لكافة صحفيي أو عدة صحافيين مغاربة، اعترافا بمجهوداتهم الفردية أو الجماعية، في تطوير الصحافة الوطنية وبورهم في إعلام المواطنين وتكوينهم وفي تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية.

المادة 2

تمنح «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» سنويا، بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للإعلام والاتصال.

يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) لتنظيم هذه الجائزة الكبرى.

يمكن بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية تغيير قيمة هذا الغلاف المالي.

المادة 3

تشتمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» على الأصناف التالية :

1 - جائزة أحسن تحقيق صحفي للسنة ؛

2 - جائزة أحسن تحليل صحفي للسنة ؛

3 - جائزة أحسن روبرتاج صحفي للسنة ؛

4 - جائزة أحسن صورة صحافية للسنة ؛

5 - جائزة تكريمية لشخصية إعلامية وطنية ساهمت إسهاما متميزا في تطوير الإعلام الوطني وترسيخ المبادئ النبيلة للمهنة.

ويمكن للجنة التنظيم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم أن تحدد كل سنة موضوعا خاصا لكل صنف من هذه الأصناف.

المادة 4

تبلغ قيمة كل جائزة على الأقل 50.000 درهم (خمسين ألف درهم). ويمكن تغيير هذا المبلغ بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5

تحدث لجنة لتنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي تعين أعضائها.

يعهد إلى هذه اللجنة ب :

- تنظيم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» ؛

- تلقي الترشيحات ؛

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ؛

- إعداد وتنظيم حفل تسليم الجوائز.

المادة 6

يشترط في المترشح «للجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛

- أن يكون حاملا لبطاقة الصحافة المهنية ؛

- أن يكون مشتغلا بإحدى المنشآت الصحافية الوطنية ؛

- أن لا يكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزة أو لجنة التحكيم ؛

- أن يقدم ترشيحه إما بشكل فردي أو بصفة جماعية في إطار فريق عمل ؛

- أن لا يكون قد سبق له الفوز بهذه الجائزة خلال السنتين السابقتين ؛

ويجوز للمؤسسات الصحافية ترشيح شخص أو فريق عمل من بين العاملين بها.

المادة 7

لا يجوز الترشح لأي صنف من أصناف الجائزة إلا بعمل واحد باستثناء جائزة أحسن صورة التي يمكن أن يصل عدد الأعمال المقدمة إلى عشرة.

المادة 8

يجب أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد نشرت أو بثت خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر من السنة الماضية إلى متم شهر سبتمبر من السنة الجارية.

تودع الأعمال المرشحة لدى لجنة تنظيم الجائزة من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر من كل سنة.

المادة 9

تتكون لجنة التحكيم من 11 شخصية من بينهم الرئيس، مشهود لها بمهنتها وكفاءتها وإسهاماتها في مجال الصحافة والاتصال.

ويعهد إليها بدراسة الأعمال المرشحة المعروضة عليها من طرف اللجنة المنظمة، والإعلان عن النتائج النهائية. وتجري أشغالها في سرية تامة.

المادة 10

يمكن للجنة التحكيم أن تحتفظ «بالجائزة الكبرى للصحافة» في أحد الأصناف المرشحة، إذا تبين لها أنه لا يوجد صنف يستحق الفوز بالجائزة.

المادة 11

يحدد بقرار للوزير المكلف بالاتصال النظام المتعلق ب «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» .

المادة 12

يعهد إلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية، كل منهما في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالمكلف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.